التوسل بمحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وطاعته

تاسعا: التوسل بمحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وطاعته جائز: ثم قال الكاتب في السطر الرابع والعشرين من الصفحة الثالثة: [ومن أسف أن الوهابية قالوا: إن التوسل برسول الله شرك]. وجوابه: يعرف مما سبق وهو الإنكار لهذا المقال، فإن التوسل بمحبته وطاعته والتأسي به جائز؛ لأن هذه الأشياء من أفضل القربات، فلك أن تقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بمحبتي لك ولرسلك، وطاعتي لك ولرسولك، أن تعطيني وتهب لي ... ونحو ذلك. فأما التوسل بذاته -صلى الله عليه وسلم- في حضوره، أو مغيبه، أو بعد موته، مثل الإقسام بذاته، أو بغيره من الأنبياء، أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم، فهذا لا نقول: إنه شرك، لكنه بدعة ووسيلة إلى الشرك، ولم يفعله الصحابة، ولا السلف الصالح. فإن عمر -رضي الله عنه- توسل بالعباس لما أجدبوا، وقصد بذلك دعاءه لكبر سنه وفضله، وكذا معاوية ومن معه توسلوا بيزيد بن الأسود الجرشي لصلاحه وتقاه رواه الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في تاريخه: 18/151/2: بسند صحيح عن التابعي الجليل سليم بن عامر الخبائري: "أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، لما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد على المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي. يا يزيد! ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم". انظر التوسل أنواعه وأحكامه - للعلامة المحدث الألباني. قال الألباني: وعزاه الحافظ العسقلاني في الإصابة: 3/634، لأبي زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح عن سليم بن عامر أيضا. ، ولم يتوسلوا بنبي الله، لا عند قبره ولا غير قبره، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به، بأن يقولوا: نسألك، أو نتوسل إليك بنبيك، أو بجاه نبيك ونحوه، كما هو الواقع من هذا الكاتب وأضرابه. وبالجملة: فنحن لا نقول: إن التوسل بالأنبياء شرك، ولكنه بدعة ووسيلة إلى الشرك، فننهي عنه.